



-1-

كشفت المأساة المحزنة التي تعيشها سوريا منذ عدة أشهر عن قصور وضعف في قدرة الجسم الإسلامي على معالجة أمراضه، وقد كانت اختباراً حقيقياً للعلماء والدعاة، اختباراً فشل فيه الأكثرون ولم ينجح إلا قليل.

قليلون فقط هم الذين حاولوا علاج المشكلة بالمنهج القرآني، أما الباقيون فقد اقتصرت جهودهم على "حلول العرب" الشهيرة التي تقوم على المجاملة والمراضاة ومعالجة نتائج المشكلة وتجاهل أسبابها الحقيقة.

حتى هذه اللحظة، وبعدما بدأ "العلاج القرآني"، نجد من العلماء والدعاة من يحكم بمشاعره وعواطفه لا بشرع الله الواضح في كتاب الله، فيدعوا الطرفين المتناطحين إلى وقف الاقتتال وقفًا غير مبني على أي أساس، ويطالب بقية المجاهدين باعتزال القتال وعدم الانتصار لأي من الفريقين.

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم {فقاتلوا التي تبغي} ويقول هؤلاء الناس: "لا تقاتلوا"، فأي الخطابين أولى بالاستجابة، خطاب الخالق أم خطاب المخلوق؟

-2-

لو شاء الله أن لا يقتل أهل القبلة بعضهم مع بعض لكان، ولكنه شاء غير ذلك لحكمة يعلمهها، فقد سأله النبي صلى الله عليه وسلم ربه ثلاثاً، منها أن لا يجعل بأس المسلمين بينهم، فلم يُجبه إليها وقال: "إني إذا قضيتُ قضاء لم يُرد".

فكتب عليهم ربهم أنهم يقتلون وأنهم يبقون - مع اقتتالهم- مؤمنين، فقال: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، فأثبت لهم الإيمان ولم ينفعه عنهم مع ما بينهم من قتال}.

ولأن التنازع والاقتتال يكون بين أهل القبلة فقد علم الله المسلمين كيف يتعاملون معه وكيف يعالجونه إذا وقع، واقتصر الحل على خطوتين اثنتين فحسب: الإصلاح والقتال، فعلمـنا أن قتال مـن يرفض الصلح واجب على جماعة المسلمين وهذا يناقض ما يذهب إليه كثير من الدعاة والعلماء الذين يحاولون معالجة الأحداث الأخيرة فيمنعون القتال بالمطلق ويدعون كافة الأطراف إلى اعتزاله، وهم بذلك الدعوة يعطـلـون آية في كتاب الله من حيث لا يشعرون، ويسعـون إلى حل ظاهري يـُبـقـي على جذور المشكلة بلا حل، فتوشكـ أن تندلع النار من جديد.

مـنـ مـنـاـ يـحبـ أـنـ يـقـاتـلـ أحـدـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ؟

بلـ مـنـ مـنـاـ يـحبـ أـنـ يـرـجـمـ زـانـيـاـ مـحـصـنـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ؟

حتـىـ تـطـبـيقـ الـحـدـودـ صـعـبـ عـلـىـ النـفـسـ، لـذـكـ حـثـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـتـرـكـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ الـخـيـارـ، وـكـذـكـ حـكـمـ قـتـالـ الفـتـةـ الـبـاغـيـةـ، لـيـسـ سـهـلـاـ تـطـبـيقـهـ وـلـكـنـهـ وـاجـبـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ لـدـرـءـ شـرـ أـكـبـرـ بـكـثـيرـ، فـقـدـ عـلـمـ اللـهـ أـنـ حـلـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ لـأـنـ يـكـونـ إـلـاـ بـتـكـ الـطـرـيـقـ، فـأـنـزـلـ بـيـانـهـ فـيـ آـيـةـ تـُتـلـىـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

-3-

هلـ الـأـمـرـ بـقـتـالـ الفـتـةـ الـبـاغـيـةـ عـلـىـ الـوـجـوبـ أـمـ عـلـىـ الـاـخـتـيـارـ؟

الثابتـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ أـنـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ؛ قـالـ اـبـنـ بـطـالـ فـيـ الشـرـحـ: "إـذـاـ ظـهـرـ الـبـغـيـ فـيـ إـحـدـىـ الطـائـفـتـيـنـ لـمـ يـحـلـ لـمـسـلـمـ أـنـ يـخـالـفـ عـنـ قـتـالـ الـبـاغـيـةـ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: {فـقـاتـلـوـاـ الـتـيـ تـبـغـيـ حـتـىـ تـفـيـءـ إـلـىـ أـمـرـ اللـهـ}، وـلـوـ أـمـسـكـ الـمـسـلـمـوـنـ عـنـ قـتـالـ أـهـلـ الـبـغـيـ لـبـطـلـتـ فـرـيـضـةـ اللـهـ تـعـالـىـ".

وقـالـ الطـبـرـيـ فـيـ التـفـسـيرـ: "لـوـ كـانـ الـوـاجـبـ فـيـ كـلـ اـخـتـلـافـ يـكـونـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ الـهـرـبـ مـنـهـ وـلـزـومـ الـمـنـازـلـ لـمـ أـقـيمـ حـقـ وـلـأـبـطـلـ باـطـلـ، وـلـوـجـدـ أـهـلـ النـفـاقـ وـالـفـجـورـ سـبـيـلـاـ إـلـىـ اـسـتـحـلـالـ كـلـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ أـمـوـالـ الـمـسـلـمـيـنـ وـسـبـيـ نـسـائـهـ وـسـفـكـ دـمـائـهـ، بـأـنـ يـتـحـزـبـوـاـ عـلـيـهـمـ وـيـكـفـ الـمـسـلـمـوـنـ أـيـدـيـهـمـ عـنـهـمـ، وـذـكـ مـخـالـفـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: خـذـواـ عـلـىـ أـيـدـيـ سـفـهـائـكـ". عندما يـقـعـ بـيـنـ فـرـيقـيـنـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ قـتـالـ يـتـوـجـبـ عـلـىـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ تـحـلـهـ - كـمـاـ قـرـأـنـاـ آـنـفـاـ - بـخـوـتـيـنـ اـثـنـيـنـ لـأـلـهـاـ لـهـمـاـ الـإـصـلاحـ فـالـقـتـالـ.

الـإـصـلاحـ الـذـيـ يـرـدـ الـمـظـالـمـ وـيـقـيمـ الـعـدـلـ، وـهـوـ يـقـضـيـ موـافـقـةـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـ خـطـةـ الـإـصـلاحـ وـوـقـفـ الـقـتـالـ، إـذـاـ رـفـضـ فـرـيقـ مـنـهـ الـصـلـاحـ فـمـاـ الـحـلـ؟

قالـ تـعـالـىـ: {فـقـاتـلـوـاـ الـتـيـ تـبـغـيـ حـتـىـ تـفـيـءـ إـلـىـ أـمـرـ اللـهـ}، فـأـوـجـبـ الـقـتـالـ وـحدـدـ نـهـاـيـةـ بـالـفـيـءـ، فـقـالـ: "حـتـىـ تـفـيـءـ" وـ"حـتـىـ" عـنـ النـحـاةـ حـرـفـ غـاـيـةـ.

أـيـ أـنـ الـقـتـالـ مـطـلـوبـ حـتـىـ تـتـحـقـ الغـاـيـةـ مـنـهـ وـهـيـ الـفـيـءـ، أـيـ الرـجـوعـ عـنـ الـخـطـأـ وـالـخـضـوعـ لـلـحـقـ. أماـ أـنـ يـصـبـحـ وـقـفـ الـقـتـالـ هـدـفـاـ مـطـلـوباـ بـذـاتـهـ فـإـنـهـ عـكـسـ لـلـأـمـرـ الـرـبـانـيـ الـذـيـ شـرـعـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ وـجـعـلـ لـهـ غـاـيـةـ لـأـيـقـفـ قـبـلـهاـ. فـإـذـاـ تـحـقـ الـهـدـفـ، وـفـاءـتـ الـفـتـةـ الـبـاغـيـةـ إـلـىـ الـحـقـ وـرـضـيـتـ بـالـصـلـحـ وـالـعـدـلـ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـمـرـ الـقـتـالـ بـعـدـهـ لـأـيـوـمـاـ وـلـأـسـاعـةـ وـلـأـعـضـ سـاعـةـ.

-4-

قدـ تـنـشـأـ هـنـاـ شـبـهـةـ سـبـبـهـاـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ وـرـدـ فـيـهاـ النـهـيـ عـنـ الـقـتـالـ وـالـوـعـيـدـ الشـدـيدـ لـمـنـ رـفـعـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ سـيـفـاـ فـيـ وـجـهـ

أخيه، وبما أن التعارض بين الحديث الصحيح والآية الصريحة في كتاب الله مستحيل فقد أُول أهل العلم القتال الممنوع بما يكون على أمر الدنيا من مال وجاه ورئاسة وسلطان، ولا يدخل فيه وقف البغي ورد العداون.
وإلا فأين نذهب بآية البغي التي ورد فيها الأمر بالقتال على الوجوب؟

قال القرطبي في "الجامع": "في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بعدها على الإمام أو على أحد من المسلمين، ودليل على فساد قول من منع من قتال المؤمنين واحتاج بقوله عليه السلام: "قتال المؤمن كفر".
ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك! قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه الآية أصل في قتال المسلمين والعدمة في حرب المتأولين، وعليها عوْل الصحابة وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإليها عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: تقتل عمّاراً الفئة الباغية".

فإذا بُغت جماعة في الشام على غيرها من الجماعات المجاهدة فإنَّ وقوفَ الجماعات والفصائل الأخرى على الحياد واعتزال القتال لا يجوز، بل إنها مؤاخذة إذا تركت الفئة المظلومة المباغي عليها بلا نصرة. قال الشوكاني في "نيل الأوطار": "اعلم أن قتال البغاء جائز إجماعاً، ولا يبعد أن يكون واجباً لقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي}، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتل الباغين".

وقال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: "اختلف العلماء في قتال الفتنة، فمنعتها طائفة، وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر الحق في الفتنة والقيام معه بمقاتلة الباغين".

ثم قال: "وهذا هو الصحيح، وتنأول الأحاديث (أي الأحاديث الواردة في النهي عن اقتتال المسلمين) على من لم يظهر له الحق، ولو كان كما قال المانعون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون".

-5-

قد يلتبس على المسلمين تحديد الفئة الباغية، فيقولون: وما أدرانا أي الطائفتين هي الباغية؟
والجواب في الآية نفسها. إن الآية واضحة في تعين البغي بعد الصلح لا قبله، أما قبله فإن ما بين الفئتين هو الاقتتال؛ لاحظوا الترتيب:

- (1) وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
- (2) فأصلحوا بينهما
- (3) فإن بُغت إحداهما على الأخرى
- (4) فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله.

ولنطبق هذه الآية بمراحلها الأربع على الأحداث الأخيرة في الشام.

المرحلة الأولى تجاوزناها منذ وقت طويل، فقد وقع الاقتتال مراراً بين المجاهدين، ولا حاجة بنا إلى تأكيد أمر صار من المسلمات التي يعرفها الصغير والكبير في سوريا، وهو أن الاسم المتكرر في كل ما مضى من حالات اقتتال هو اسم تنظيم دولة العراق والشام (داعش)، أما الفريق المقابل فإنه يختلف بين مواجهة وأخرى، وفي هذه الإشارة غناء عن كثير من الكلام.

بعد ذلك سعى بعض أهل الخير -من دعاة وعلماء- إلى الصلح وطالبو الأطراف المتنازعة بالتحاكم إلى محكمة شرعية مستقلة محايضة، وكما صار معروفاً مشهوراً فقد وافق أحد الطرفين على الدعوة ورفضها الطرف الآخر وتنصل منها بمبررات واهية، وكان الطرف الرافض في كل المرات هو داعش، فصارت هي الفئة الباغية الرافضة للتحكيم الشرعي والمصالحة، لا ينazuء في هذه الحقيقة الساطعة ذو عقل وإنصاف.

إذا تنازعتم فتنازعن واقتتلوا، ثم تدخل بينهما أهل العلم وعرضوا مشروعًا للصلح، فاستجابت فئة وأبى الأخرى الاستجابة، فما العمل في هذه الحالة؟

هل أنزل الله تبارك وتعالى قرآن على المسلمين ليلهموا به ويعثروا بأحكامه أم ليتمثلوها ويحكموا بها؟ إن الخلاف بين المسلمين إذا ترك وعولج بالمجاملات واسترضاء الظالم على حساب المظلوم فإنه يتحول إلى نار أكاله تأكل الجماعة كلها، وأي تأخير في حسم الخلاف يزيد النار اضطراماً وصولاً إلى انفجار البركان لا قدر الله، لذلك جاءت المراحل الأربع في القرآن معطوفاً بعضها على بعض بالفاء، وهو حرف العطف الذي يفيد التعاقب السريع.

أي أن المطلوب من جماعة المسلمين إذا ما وقع بين فريقين منهم خلاف أن يبادروا إلى المصالحة على الفور، ولا ريب أن إجراءات المصالحة تستغرق بعض الوقت، ولكنه ينبغي أن يكون وقتاً قصيراً جداً، فإذا عاندت إحدى الفئتين وماطلت ورفضت الصلح فإنها تقائل على الفور لا على التراخي، قال: {فقاتلوا}.

لقد بدأت آخر محاولة للصلح (بعد محاولات فاشلة كثيرة سبقتها) بعد كارثة مسكنة الأخيرة، وطرح الشيخ يوسف الأحمد وفقيه الله مبادرة المصالحة في الثامن من صفر، قبل خمسة وعشرين يوماً، وأن الوضع الخطير لا يتحمل المماطلة والتأخير فقد وضع له حدوداً زمنية قدّرها أربعة أيام، فمضت الأيام الأربع وبعدها خمس أربعاءات مثلها، ولا من مجيب من طرف تنظيم دولة العراق والشام. ولم يكتف التنظيم بالإعراض عن المصالحة بل استمر في العدوان، فهاجم المزيد من المواقع والمدن واستولى على المزيد من المقرات والممتلكات واعتقل وقتل المزيد من الأبرياء.

بقيت مسألة بشأن تطبيق الحكم والشرع بالقتال، فقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الذي يقاتل الفئة الباغية هو الإمام حصرأ.

وهذا أمر حق لا جدال فيه طالما وجد الإمام، ولكن ما الحيلة إذا فُقد الإمام؟ هل تترك جماعة المسلمين فئة باغية لتأكل غيرها وتستمر في العدوان إلى غايتها؟ لا يقول بذلك عاقل. فوجب أن ينتقل الحق بتطبيق الحكم إلى جماعة المسلمين. قال العلامة ابن عاشور في "التحرير والتنوير": "الأمر في قوله تعالى {فقاتلوا التي تبغى} للوجوب، لأن ترك قتال الفئة الباغية يجر إلى استرسالها في البغي وإضاعة حقوق المَبْغَى عليها في الأنفس والأموال، والله لا يحب الفساد، وأن ذلك يجرئ غيرها على أن تأتي مثل صنيعها، فمقاتلتها زجر لغيرها.

وهو وجوب كفاية، ويتعين بتعيين الإمام جيشاً يوجهه لقتالها، إذ لا يجوز أن يلي قتال البغاء إلا الأئمة والخلفاء". ثم قال: "إذا اختل أمر الإمامة فليتول قتال البغاء السواد الأعظم من الأمة مع علمائها". أخيراً لا بد من تأكيد أن البغاء هم إخوان لنا مسلمون مثنا، فلا يكون قتالهم كقتال الأعداء والكافرين. لا بد إذن من معرفة آداب وشروط قتال الفئة الباغية حتى لا يتتجاوز أحد من المقاتلين الحدود، وسوف يأتي تفصيل هذا الأمر المهم في المقالة الآتية إن شاء الله.

المصادر: